تقرير عن رسالة علمية

إعداد

أحمد امحمد سيدي

- **عنوان الرسالة**: القواعد الفقهية من خلال شرح التلقين للإمام المازري ت 536هـ.
- **التخصص العام، والتخصص الدقيق**: الفقه وأصوله، القواعد الفقهية.
- **اسم الباحث (الطالب)**: سيدنا عالي ولد سيداتي بن امباله.
- **المرحلة (ماجستير/ دكتوراه)**: الماجستير.
- **اسم المشرف**: الدكتور/ الناجي الامين أستاذ بدار الحديث الحسنية بالرباط.
- **الجهة العلمية المقدم إليها**: جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية.
- **سنة التقديم (المناقشة)**: 22/ 6/ 2010م.
- **عدد الصفحات**: (130) صفحة.
- **أهمية موضوع الرسالة:**

تظهر أهمية موضوع هذه الرسالة من خلال ارتباطها بعلم القواعد الفقهية الذي بمعرفته تنضبط الفروع الجزئية المتناثرة في سلك واحد، مما يسهل استذكار حكم المسائل الفقهية بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها. كما أنها تنمي الملكة الفقهية لصاحبها، وتعينه على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها. بالإضافة كذلك إلى المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام المازري فقد جمع الله له ما بين سعة العلم والفكر حتى لقبه معاصروه بالإمام.

- **المحتويات:**

اشتملت الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وملحق. وقد تحدث في المقدمة: عن أسباب اختياره للموضوع، فذكر منها: المساهمة في مشروع معلمة القواعد الفقهية الذي يرعاه مجمع الفقه الإسلامي، ومنها كذلك: عدم وجود أي بحث مستقل اعتنى باستخراج هذه القواعد من شرح التلقين للإمام المازري ودراستها دراسة

علمية مستقلة. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي حيث وظفه في تتبع شرح التلقين واستخراج القواعد الفقهية منه ووظف المنهج التحليلي في دراسة القواعد الفقهية وقد مر خلال تلك المرحلة بمرحلتين: أولهما: مرحلة السبر: حيث قام خلالها بقراءة شرح التلقين للإمام المازري وتسجيل كلما يراه قاعدة فقهية. ثانيهما: مرحلة التقسيم: وتمثلت في ترتيب القواعد الفقهية ترتيبا موضوعيا على حسب أهميتها، فبدأ بالقواعد الفقهية الكبرى، ثم القواعد العامة، ثم القواعد الخاصة وقد نهج في عرض القاعدة الفقهية على: ذكر القاعدة بالصيغة التي ذكرها الإمام المازري، ثم توضيحها بذكر المعنى الاصطلاحي والإجمالي ودليل القاعدة والفروع الفقهية المبنية عليها ومستثنياتها. وخصص التمهيد: لترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب صاحب التلقين ثم تحدث عن الإمام المازري وآثاره العلمية وشرح التلقين ومنهج الإمام المازري فيه ومفهوم القواعد الفقهية وعلاقتها ببعض المصطلحات ثم عرض بعد ذلك قائمة بأسماء القواعد الفقهية المستخرجة من شرح التلقين. فجاء الفصل الأول: معنونا بالقواعد الفقهية الكبرى، وفيه خمسة مباحث: تناول في الأول منها: قواعد النية، وفي الثاني: قواعد الضرر، وفي الثالث: قواعد التيسير، وفي الرابع: قواعد الاستصحاب، وفي الخامس: قواعد تحكيم العرف والعادة. أما الفصل الثاني: المعنون بقواعد فقهية عامة، فقد قسمه إلى خمسة مباحث: خصص الأول منها: لقواعد الأتباع، والثاني: لقاعدة الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر، والثالث: لقاعدة الأصل في القضاء الأمثال، والرابع: لقاعدة التمادي على الفعل هل يقدر كابتدائه أولا؟، والخامس: لقاعدة المترقبات إذا وقعت هل تعد كأنها إنما حصلت يوم وقوعها، أو تقدر أنها لم تزل حاصلة ؟. وجاء الفصل الثالث: المعنون بقواعد في الصلاة والنكاح والحدود والقضاء، فقسمه إلى مبحثين: تناول في الأول منهما: قواعد الصلاة والنكاح والحدود، وفي الثاني: قواعد القضاء. ثم الفصل الرابع: المعنون بقواعد في العقد، والضمان، والملك، حيث قسمه إلى ثلاثة مباحث: خصص الأول منها: لقواعد العقود، والثاني: لقواعد الضمان، والثالث: لقواعد الملك. وأخيرا ختم البحث بذكر أهم نتائج البحث والتوصيات والآفاق. ثم ذيل ذلك بملحق عرض فيه القواعد الأصولية المستخرجة من شرح التلقين.

- **مزايا الرسالة (نقاط القوة):**

تمكن الباحث من استخراج ما مجموعه ثمانية وأربعون قاعدة ودراستها.

بخصوص مبحث الاستدلال بالقواعد الفقهية فإن الإمام المازري قال: إن القواعد الفقهية الاستنباطية تتقوى بها الأقوال ولا تصلح لأن تكون دليلا مستقلا (7/ 137) من شرحه.

- **الملاحظات العلمية والمنهجية على الرسالة:**

من الملاحظات العلمية على الرسالة أن الباحث بالغ كثيرا حين ذكر أنه يسعى من خلال رسالته إلى المساهمة في مشروع معلمة القواعد الفقهية الذي يرعاه مجمع الفقه الإسلامي لأنه مازال في بداية مشواره العلمي. أما الملاحظات المنهجية فيمكن تسجيل عدة ملاحظات: منها أن الباحث كان الأجدر به القيام بدراسة قاعدة فقهية واحدة دراسة شاملة. ومنها: أن القواعد الفقهية في شرح التلقين للمازري يمكن أن يكون رسالة دكتوراه.

- **أبرز النتائج والإضافات العلمية التي توصل لها الباحث:**

1 – من النتائج التي توصل إليها الباحث أن شرح التلقين للإمام المازري يحتوي على الكثير من القواعد الفقهية. ومنها كذلك أن منهج التأصيل والتقعيد كان واضحا في هذا الشرح من حيث إيراد الأدلة على المسائل، ومناقشتها، والتعقيب بعد ذلك بقاعدة فقهية عامة كانت، أو خاصة تجمع تلك المسائل حسب ما يقتضيه المقام، وهذه القاعدة غالبا ما يعبر عنها بالنكتة، والأصل، فيقول: وهذه النكتة يجري عليها فروع كثيرة (8/ 291).

2 – أن القواعد المتفق عليها غالبا ما يصوغها بصيغة خبرية، مثل: «لا عمل إلا بنية»، و«الضرر مزال» أما المختلف فيها فيصوغها بصيغة الإنشاء مثل: «الاستدامة على الشيء هل هي كابتدائه؟»، و«الإقالة هل هي حل بيع أو ابتداء بيع؟».

3 – من الإضافات العلمية التي توصل إليها الباحث أن الصيغ التي عبَّر بها الإمام المازري في القواعد هي نفسها الصيَّغ الموجودة في كتب المالكية الذين ألفوا في هذا الفن بعده مما يدل أن القواعد الفقهية في المذهب المالكي شهدت تطورا وازدهارا في القرن الرابع والخامس قبل القرافي، والمقري، والونشريسي، وغيرهم.

- **أبرز توصيات الباحث:**

1 – ذكر الباحث أن القواعد الفقهية الواردة في شرح التلقين للمازري له أهمية عظيمة في تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث كما أن فيه خدمة لتراثنا؛ ونظرا لذلك فإنه يدعوا طلبة العلم الباحثين للسير على هذا المنوال حتى يتم الخروج بمعلمة قواعدية فقهية تحل مشاكلنا المعاصرة.

2 – أن شرح التلقين للإمام المازري يمكن أن يكون مادة للباحثين من عدة جوانب وذكر منها: القواعد الأصولية في شرح التلقين جمعا ودراسة. منهج الإمام المازري في الترجيح من خلال شرحه للتلقين.

القواعد الخلافية في باب المعاملات، وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة. المنهج الاستدلالي عند الإمام المازري. تأثر المالكية الذين أفردوا القواعد بالتأليف بشرح التلقين للإمام المازري – دراسة مقارنة –.

3 – إعادة تحيق شرح التلقين بصورة تليق بمكانته العلمية، لأنه كما قال ابن فرحون: «ليس للمالكية كتاب مثله»، وذلك بعزو النصوص إلى كتب أصحابها الذين غالبا ما يذكرهم، وإعادة النظر في ترتيب الكتب والأبواب داخله، فمثلاً: «كتاب الحجر والتفليس» أخره المحقق عن «كتاب الحوالة»، وهو متقدم عليه في الترتيب. هذا بالنظر إلى تبويب التلقين، كما أن الإمام في الشرح غالبا ما يحيل على الأبواب التي تقدمت، أو التي سترد، وعند المثال يتضح المقال. قال الإمام المازري في كتاب الحجر والتفليس في معرض كلامه على الخلاف في المحال هل يكون أحق بعين السلعة عند الفلس: وذلك أنه اختلف عندنا في الحوالة هل ناحيتها ناحية البيع، أو ناحية المعروف، على ما يرد في كتاب الحوالة إن شاء الله (7/ 326).

***